فصل في بيان ما يجب فيه الدية او بعضها

نصف ما للرجل ولا فرق في الدية بين العزيز والوضيع ولا بين الغني والفقير ولا بين الكبير
والصغير ولو رضيعا والذمي كالمسلم فصـل فيما يجب فيه الدية او بعضها تجب الدية
في النفس والانف والمارن واللسان والحشفة والذكر والعقل والسمع والبصر والشم
والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس كذلك وفي محل عضو ذهب نفعه كيد شلت
وعين ذهب ضوءها وصلب او صدر انقطع ماؤه ودبر لا يستمسك وذكر كذلك
وكذا يجب في العينين والحاجبين والاذنين والشفتين وثديي المراه وحلمتيها
والانثيين اي الخصيتين والاليتين وفرج المراه من الجانبين وفي كل واحد
من هذه الاشيا المزدوجه نصف الديه وهي خمسة الاف درهم شرعيه وهي ستمائه ريال
وواحد وثلاثين ريال ومن الابل خمسون من الانواع السابقه ولم يصرح ابه
الاكتفا بما سبق ومن الدنانير نصف ما مر وفي الجايفه والامة ثلث الديه وهي ثلاثة
الاف وثلاث مائه وثلاثه وثلاثون درهم وثلث درهم شرعي وهو اربعمائه ريال
وعشرون ريال وثلثا ريال فان نفذت الجايفه ففيها ثلثا الديه وهي ضعف ما ذكر
وفي اهداب العينين الديه وفي احدها ربعها وهي الفان وخمسمائه درهم شرعيه
وهي ثلاث مائه ريال وخمسة عشر ريال ونصف ريال وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وهي الف درهم وخمسمائه درهم وهي مائه ريال وتسعة وثمانون ريال وثلاثه اعشار ريال
وفي اصابع اليدين والرجلين الديه وفي كل اصبع منها عشرها كارش الهاشمة وهو
الف درهم شرعيه وهي مائه ريال وستة وعشرون ريال وخمس ريال وما فيها
ثلاث مفاصل من الاصابع ففي احدها ثلث ديـة اصبع وهي ثلاث مائه درهم
وثلاثا وثلاثون درهم وثلث درهم شرعيه وهي اثنان واربعون ريال وثلثا
عشر ريال ونصف دية اصبع لو فيها مفصلان وهي نصف عشر الديه كارش
الموضحه وغرة جنين وهي خمسمائه درهم شرعيه وهي ثلاثه وستون ريالا وعشر ريال
وهي ارش كل سن ايضا وما ذكر من التقدير ففي حق الرجل وفي حق المراه نصفها
وقد يجب بضربة واحدة ديات متعدده فقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه في ضربة

واحده

فصل في حكومة العدل

واحده باربع ديات حيث ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام وانما تجب الدية
او بعضها فيما مر اذا كانت الجنايه خطا او تعذرت المماثله في القصاص والواجب
القصاص الا ان يعفى من الجاني او يصالح فصل في حكومة العدل في الاصبع
الزايده حكومة عدل وكذا في اثر دب ولحية الكوسج وثدي الرجل وحلمته
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلا والعين العورا والرجل
العرجا والسن السودا وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
مما يدل على ابصاره وبتحرك ذكره وبكلام فان علم فكالبالغ وكذا فيما زاد على الكف
والقدم ان لم يجب القصاص وكذا في الجراحات الكاينه في البدن سوى الجايفه
كما مر واما في الراس فهو شجاج كما مر وكذا في كسر كل عظم كما مر وكذا كل عضو
ليس فيه ارش مقدر وحكومة العدل هي ان يقوم عبد بلا هذا الاثر ومعه فما نقص
من قيمته وجب نسبته من ديته به يفتى كما مر في كثير من المعتبرات وهو مذهب مالك
والشافعي رحمهما الله وهذا قول الطحاوي وقال الكرخي رحمه الله ينظر كم مقدار
هذه الشجه من الموضحه فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديه وقال الصدر الشهيد
وللوجه يفتى بالثاني وان لم يتيسر عليه ذلك يفتى بالقول الاول وان شا افتى
اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه كذا
في التبيين باختصار اي فانه امر من قطع لسانه بالنطق بالحروف ثم نظر الى ما لم
ينطق به وقدر بقدره من الديه ومثال الحكومه على القولين ما اذا قطعت ربع
اذن حر مثلا فعلى قول الطحاوي يقوم فلو كانت قيمته مائه ريال لو كان عبدا
سليما من هذا القطع وثمانين ريال مع القطع فالتفاوت خمسها فيجب خمس الديه
وهي مائتا ريال واثنان وخمسون ريالا وخمسا ريال وعلى قول الكرخي
في الاذن نصف الديه وفي ربعها ثمنها وهو مائه ريال وثمانيه وخمسون ريال الا ربع ريال
بالاولى لانه ايسر قال وكان المرغيناني يفتى به وقال شيخ الاسلام قول الكرخي
ولو كان المجني عليه امراه وكانت قيمتها